المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب
قسم الدراسات الاسلامية

صلاة المسافر وأحكامها في المذاهب الفقهية

بحث مقدم في مادة (مشروع بحث التخرج)

إعداد الطالب

عايض مطيران العنزي

إشراف الدكتور

د. سامي رفعت الأشقر

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بالكلية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

الإنسان بطبعه يحب الترحال والانتقال من مكان إلى أخر ، ويحصل مع هذا التنقل مظنة المشقة والتعب ، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية مخففه لبعض أحكامها تيسيراً على العباد ورفعاً للحرج عنهم ، وحيث أننا في وقت يكثر فيه السفر ، ويكثر معه الخلاف حول موضوع القصر والجمع ومتى يكون ، رأيت أنه من المناسب أن أخصص بحث التخرج لتلك المسألة ، أعرض فيه أحكام السفر في المذاهب الفقهية ومواطن الخلاف بينها ، وسوف أتناول موضوع البحث على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم السفر وحكمه.

المبحث الأول : تعريف السفر.

المبحث الثاني : حكم السفر ومسافته وأنواعه.

المبحث الثالث : رخص السفر وآدابه.

الفصل الثاني : الجمع والقصر في السفر.

المبحث الأول : أحكام القصر.

المبحث الثاني : أحكام الجمع.

المبحث الثالث : أحكام صلاة الجمعة في السفر.

المبحث الرابع : اختلاف العلماء في حكم مدة القصر والجمع.

وأسال الله أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً ، نافعاً ، خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول : مفهوم السفر وحكمه

المبحث الأول : تعريف السفر

السفر لغة : جمع سافر، وهو قطع المسافة ، والمسافرون : جمع مسافر ، وسمي السفر سفراً ، لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافياً منها(١).

والمِسْفر : الكثير الأسفار ، والقوي على السفر ، ومِسافِرُ الوجهِ : ما يظهر منه . وأسْفَر : دخل في سفر الصبح (٢).

السفر شرعاً :

فقد عرفه الجرجاني بأنه ((الخُروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام)) (٣).

وذُكر تعريف السفر في معجم لغة الفقهاء بأنه: ((الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة الرباعية))(٤).

---

(١) لسان العرب لابن المنظور ، باب الراء ، فصل السين ،٣/٢٠٢٤ .

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الراء ، فصل السين ، ص ٤٠٨ .

(٣) معجم التعريفات للجرجاني ، باب السين ، ص ١٠٣ .

(٤) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس وحامد صادق ، ص ١٨٧.

المبحث الثاني : حكم السفر ومسافته وأنواعه

حكم السفر: يرتبط حكم السفر بالغرض المراد به من السفر ، فإن كان غرض المسافر فعل محرم ، كان سفره محرماً ، وإن كان الغرض واجباً ، كان سفره واجب ، إلا أننا نقول أن الاصل في السفر هو الإباحة، قال الله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ من الآية (٢٠)،من سورة (المزمل).

أنواع السفر :

١- سفر واجب : مثل السفر لفريضة الحج ، أو السفر للعمرة الواجبة ، أو الجهاد الواجب.

٢- سفر مستحب : مثل السفر للعمرة الغير واجبة ، أو السفر لحج التطوع ، أو جهاد التطوع .

٣- سفر مباح : مثل السفر للتجارة ، وكل أمر مباح .

٤- سفر محرم : وهو لفعل ما حرم الله أو حرمه النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل : السفر لتجارة الخمر ، وقطع الطريق ، أو سفر المرأة بدون محرم .

٥- سفر مكروه : مثل سفر الإنسان وحده ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)(١).

واختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر كالقصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح على الخفين على أقوال :

- فقيل : رخص السفر : من قصر، والجمع ، والفطر ،والمسح على الخفين ، تكون في

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب كراهية أن يسافر الرجل وحده،حديث:١٦٧٣ .

الواجب ، والمستحب ، والمباح أما المحرم والمكروه فلا تباح فيه هذه الرخص ، وذهب إلى هذا القول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني .

- وقيل: لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد ، لأن الواجب لا يترك إلا لواجب وهو قول ابن مسعود .
- وقيل : لا يقصر إلا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجباً وهو قول عطاء بن أبي رباح .
- وقيل : يجوز القصر حتى في السفر المحرم ، وهو قول الأمام أبو حنيفة وشيخ الاسلام ابن تيمية والثوري ، **وهذا القول الراجح والذي يظهر لي** ، لأن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ولم يقيداه بنوع معين ، والله أعلم .

حكم سفر المرأة بلا محرم :

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم سفر المرأة بلا محرم للحج أو العمرة إذا كان الطريق غير أمناً،ولكن اختلفوا في مسألة سفرها بلا محرم للحج أو العمرة إذا كان الطريق آمناً، بأن تكون مع جماعة ورفقه أمنه .

فالقول الأول : أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للحج أو العمرة ولو كانت مع رفقه أمنه ، وممن أخذ بهذا القول الأمام أحمد وأبي حنيفة ، **ودليلهم**، ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) (١) .

القول الثاني : أنه يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للحج أو العمرة إذا وجدت رفقه أمنه ، وهذا قول الامام مالك والشافعي وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، **ودليلهم** ، ما رواه البخاري في صحيحه ، (أذن عمر رضي الله عنه ، لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث ١٣٤١ .

أخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف) (١)، وهو القول الراجحي والله أعلم ، ففي هذا العصر أصبح السفر أكثر أمناً ، ولا سيما سفر الطائرات ، فإنه تحت بصر وسمع الدول ، فلا ينتقل المسافر إلا بمعرفة الدولة الخارج منها ، والدولة الداخل اليها ، فيكون هذا أكثر أمناً للمسافر .

المسافة التي يرخص بها برخص السفر:

اختلف العلماء في المسافة التي يشرع فيها الترخص برخص السفر ، وذلك بأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد أطلقت السفر ، ولم تحدد أقل مسافة للترخص ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ من الآية(١٠١)، من سورة (النساء) .

فالقول الأول : أن المرجع للمسافة هو العرف ، فما عده الناس سفراً فهو سفر ، وما لم يعدوه في عرفهم سفرا فليس بسفر ، سواء طالت المسافة أم قصرت ، وهو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن قدامه وابن القيم وابن عثيمين . قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة وصلى ركعتين) (٢) .

والقول الثاني : حد بعض العلماء المسافة بما يزيد عن ثمانين كيلو متراً تقريباً ، فمتى سافر هذه المسافه كان مسافراً، وله الترخص برخص السفر، وهذا ما اختاره الشيخ ابن باز وكثير من المعاصرين .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٩٩): ((السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر هو ما اعتبر سفراً عرفاً ، ومقداره على سبيل التقريب مسافة ثمانين كيلواً متراً، فمن سافر لقطع هذه المسافة فأكثر فله أن يترخص برخص السفر من المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع والقصر،والفطر في رمضان))،والقول الأول هو الراجح والله أعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ،حديث ١٨٦٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ،حديث ٦٩١ .

المبحث الثالث : رخص السفر وآدابه

رخص السفر:

جاء الإسلام مراعياً لمصالح الإنسان الدينية والدنيوية ، فجاءت تعاليمه سمحة ترفع الحرج ، وتتجه إلى اليسر ، وتبتعد عن الغلو والتشديد.

وهذا واضح في شريعة الإسلام عامة ، وفي أمور العبادات والتكاليف خاصة ، مراعاة لحالات الإنسان التي قد لا يستطيع التوفيق فيها بين أمور التكاليف ومطالب الحياة ، لضعفه ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ الآية(٢٨)، من سورة (النساء) .

والسفر من الضرورات التي يحتاج إليها الإنسان لطلب الرزق أو لطلب علم أو لأداء نسك أو لغير ذلك من حاجات دينية ودنيوية أقرها الإسلام ، ولا يخفى ما يلاقيه المسافر من مشقة ونصب ، فيرخص الشارع الحكيم للمسافر ما يكشف عن قرب عظمة الإسلام وسماحته .

ما هي رخص السفر؟

١- **القصر:** فتقصر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين ، وهي صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة العشاء ، قال تعال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ من الآية(١٠١)، من سورة (النساء) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) (١) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ،حديث ٦٨٥ .

٢- الجمع : ويكون الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في وقت إحداهما ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير ، جمع بين المغرب والعشاء)(١).

٣- الفطر في رمضان : قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ من الآية(١٨٤)، من سورة (البقرة) ، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : (ما هذا ؟) ، فقالوا : صائم ، فقال : (ليس من البر الصوم في السفر) (٢) .

٤- المسح على الخفين : وتكون مدة المسح ثلاث أيام بلياليها ، لحديث علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) (٣).

٥- ترك الرواتب في السفر : وهي راتبة الظهر والمغرب والعشاء ، أم راتبة الفجر وصلاة الوتر ، والصلوات المطلقة فتصلى حضراً وسفراً .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ،حديث ٦٨٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ،حديث ١٩٤٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ،حديث ٢٧٦ .

آداب السفر :

للسفر آداب كثيرة منها ما هو أثناء السفر ، ومنها ما هو بعد القدوم من السفر، و لا يمكن لنا أن نحصرها بهذا البحث ، بل أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب التالية :

١- إذا عزم العبد على السفر ، فالسنة أن يستخير الله عز وجل قبل سفره ، و كما يستحب له أن يشاور من يثق بدينه خبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت .

٢- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته ، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ من الآية(٣٤)، من سورة (لقمان) ، **وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (١) ، ويشهد عليها ، ويقضي ما عليه من الديون ، ويرد الودائع إلى أهلها أو يستأذنهم في بقائها .**

٣- يستحب للمسافر أن يوصى أهله بتقوى الله تعالى ، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ من الآية(١٣١)، من سورة (النساء) .

٤- يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، فإن تيسر له أن يكون من طلبة العلم فليتمسك به ، وعليه أن يحتمل كل واحد منهما صاحبه ، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل) .

---

(١) متفق عليه : مسلم ، كتاب الوصية ، حديث ١٦٢٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في أخذ المال ، حديث ٢٣٧٨ .

٥- يستحب صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين ، يمنعانِك من مخرجِ السوء ، وإذا دخلت منزلك ، فصل ركعتين ، يمنعانِك من مدخِل السوء) (١) .

٦- يستحب أن يخرج المسافر يوم الخميس وفي أول النهار ، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال : (لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس) (٢) ، وقال في فضل البكور أي أول النهار : (اللهم بارك لأمتي في بكورها) (٣) .

٧- يستحب للمسافر أن لا يسافر وحده بلا رفقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب) (٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) (٥).

٨- يستحب للمسافرين أن يؤمروا أحدهم ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)(٦).

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ١٣٢٣/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ، حديث ٢٩٤٩ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكير بالتجارة ، حديث ١٢١٢ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، حديث ١٦٧٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الجهاد ، باب السير وحده ، حديث ٢٩٩٨ .

(٦) رواه أبي داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، حديث ٢٦٠٨ .

٩- يستحب له أن يدعوا بدعاء السفر ، إذا ركب دابته أو سيارته أو غيرها ، فيقول (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب : في المال ، والأهل) ، وإذا رجع من سفره قالهن وزاد (آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون) .

١٠- يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ، فإنه حري بأن تجاب دعوته ، لقول النبي صلى الله عليه سلم : (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده) (١) .

١١- يستحب له أن يكبر إذا صعد المرتفعات ، ويسبح إذا هبط ، ولا يرفع صوته ، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كنا إذا صدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا) (٢) .

١٢- يستحب له السير أثناء السفر في الليل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل) (٣) .

١٣- يكره للمسافر اصطحاب الكلاب والجرس ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) (٤) .

---

(١) رواه أبي داود في سننه ، كتاب الوتر ، باب الدعاء بظهر الغيب ، حديث ١٥٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب التسبيح إذا هبط وادياً ، حديث ٢٩٩٣.

(٣) رواه أبي داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في الدلجة ، حديث ٢٥٧١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر،حديث ٢١١٥.

١٤- السنة إذا نزل المسافر منزلاً ، أن يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لحديث خولة بنت حكيم السلمية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك) (١) .

١٥- السنة للمسافر إذا قضى حاجته من سفره أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث في السفر لغير حاجة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (السفر قطعه من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله) (٢) .

١٦- يكره أن يأتي المسافر أهله ليلاً ، إلا إذا أبلغهم بذلك ، وأخبرهم بقدومه ، لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً) (٣) .

١٧- من السنة للمسافر إذا قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد القريب منه ويصلي ركعتين ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه(كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) (٤) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، حديث ٢٧٠٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعه من العذب ، حديث ١٨٠٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ،حديث ١٩٢٨/١٨٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرون وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ، حديث ٧١٦.

١٨- يستحب للمسافر تقديم الهدية ، ويكره ردها لغير مانع شرعي ، ولذا قال الرسول صلى الله عيه وسلم : (تهادوا تحابوا) (١).

١٩- يستحب للمسافر المعانقه إذا قدم من السفر ، لما ثبت عن أصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : (كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) (٢).

٢٠- يستحب للمسافر جمع الأصحاب عند القدوم من السفر وإطعامهم ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة) (٣) .

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ،حديث ٦١٤١

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ، ٣٧/١ ، حديث ٩٧.

(٣) رواره مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد و السير ، باب الطعام عند القدوم ، حديث ٣٠٨٩ .

الفصل الثاني : الجمع والقصر في السفر

المبحث الأول : أحكام القصر

الأصل في القصر : فالأصل في قصر الصلاة في السفر الإباحة في وهو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ من الآية(١٠١)، من سورة (النساء) .

وأما في السنة النبوية ، فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في سفره ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) (١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة) (٢) .

أما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة : في حج ، أو عمرة ، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين (٣) ، واجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الفجر .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ،حديث ٦٨٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ،حديث ٦٨٧ .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٥٠ .

القصر أفضل من الإتمام في السفر :

اختلفوا العلماء في مسألة هل القصر واجب أو مستحب أو مكروه أو محرم، وهذا ما فصله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ((وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر هل هو محرم أو مكروه أو ترك الأولى ؟ أو مستحب ؟ أو هما سواء ؟ على خمسة أقوال : ((أحدها : قول من يقول : الإتمام أفضل ، كقول للشافعي ، و الثاني: قول من يسوي بينهما كبعض أصحاب مالك ، و الثالث: قول من يقول القصر أفضل ، كقول الشافعي الصحيح ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والرابع : قول من يقول : القصر واجب ، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية ، وأظهر الأقوال : قول من يقول :إنه سنة والإتمام مكروه ، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه)) (١). والقول الظاهر لي والله أعلم ، أن القصر أفضل من الإتمام ، وذلك لأن الاصل في الصلاة ركعتين ثم زادة في الحضر أربع ، ولحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن توتى عزائمه) (٢) .

متى يترخص المسافر برخص السفر ؟

تبدأ أحكام السفر إذا خرج المسافر من سور بلده ، وعامر قريته أو مدينته ، وإن كان يشاهدها ، قال ابن المنذر رحمه الله : ((وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيت من القرية التي خرج منها)) (٣).

كما لا يحل الجمع بين الصلاتين حتى يغادر البلد إلا أن يخاف أن لا يتيسر له صلاة الثانية أثناء سفره ، كالمسافر في الطائرة .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٢٤/٩ .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١١/١١٨٨٠.

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٥٠ .

المبحث الثاني : أحكام الجمع

أنواع الجمع:

١- الجمع بعرفة : لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) (١) .

٢- الجمع في مزدلفة : لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أفاض من عرفة : ((أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً)) (٢) .

٣- الجمع في الأسفار الأخرى : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء) (٣) .

٤- الجمع للمريض : لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) (٤) .

٥- الجمع في المطر الذي تحصل فيه المشقة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ، قال الألباني رحمه الله : ((في غير خوف ولا مطر ، يشعر أن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، حديث ١٦٦٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحيه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢١٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصر الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، حديث ١١٠٧ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، حديث ٧٠٥ .

الجمع في المطر كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمل)) (١) .

أي الصلوات التي يجوز الجمع بينها في السفر ؟

بين العشاءين (المغرب والعشاء) ، والظهرين (الظهر والعصر) ، ويكون الجمع في وقت إحداهما ، إمام جمع تقديم أو جمع تأخير ، وهذا واقف على فعل الأرفق ، فإذا تساوى الأمران فجمع التقديم أفضل .

متى يترخص المسافر بالجمع ؟

حكم الجمع كحكم القصر ، يبدأ إذا خرج المسافر من سور بلده ، وعامر قريته أو مدينته ، وإن كان يشاهدها ، كما لا يحل الجمع بين الصلاتين حتى يغادر البلد إلا أن يخاف أن لا يتيسر له صلاة الثانية أثناء سفره ، كالمسافر في الطائرة .

الجمع في السفر على حالين:

الحال الأولى : أن يكون المسافر على ظهر سير ، يعني يسير في طريقة ، فهذا السنة أن تجمع .

الحالة الثانية : أن يكون نازل ليس على ظهر سير ، كأن يكون وصل البلد الذي يريده أو نازل في شقة مستأجرة في طريقه فهذا الأفضل أن لا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها ، ولو جمع فجمعه صحيح ، وهذا قول جمهور أهل العلم وأختاره الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعاً . لحديث معاذ رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء) (٢) ، وجه الدلالة قوله : ثم دخل ثم خرج وهذا لا يكون إلا للنازل .

---

(١) انظر : إرواء الغليل للألباني ، ٣/٤٠ .

(٢)رواه مسلم في صحيحه،كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم : حديث ٢٢٨١.

المبحث الثالث : أحكام صلاة الجمعة في السفر

أجمع أهل العلم أن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ، ولكن إذا مر في بلد وصلى معهم فإنها تجزئه ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة صلاة الظهر ، ولم يصلي الجمعة لأنه مسافر، ولو كانت الجمعة مشروعة في السفر لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، لوجوب إبلاغ الدين عليه صلى الله عليه وسلم .

حكم السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة له حالين :

الأول : أن يسافر بعد النداء الثاني أي بعد الزوال فهذا لا يجوز لأن الله أمر بمن سمع النداء أن يسعى لها كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية(٩)، من سورة (الجمعة) ، وهذا اختيار المذهب الشافعي والنووي ، إلا إذا كان سيصليها في الطريق ، أو خاف فوات رفقة فيجوز له السفر لأن فوات الرفقة عذر ، وهذا اختيار ابن القيم (١) ، كما اختاره ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله .

الثاني : أن يسافر قبل الزوال وقبل النداء الثاني فالصحيح أنه لا بأس كما هو اختيار الشافعي ومالك (٢) ، كما اختاره ابن باز والألباني رحمهم الله .

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ، ١ / ٣٧١- ٣٧٢.

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم ، ١ / ٣٧٢ .

هل يجوز أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الاول : أن يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وهذا اختيار الشافعية ومذهب أحمد واختاره النووي ، قال: ((قال النووي رحمه الله : فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كج وصاحب البيان وآخرون فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كما في غيرها وقال صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيهما كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ذهابا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين ، قال صاحب البيان ، وآخرون : فإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز أن جوزنا تأخير الظهر إلى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر أداء جاز فعل الجمعة وخطبتيها)) (١) .

القول الثاني : وهو عدم جواز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم واختياره الحنابلة كما اختاره بعض الشافعيه ، واختاره ايضا الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين . وهذا نص فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله : ((لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ، لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر ، وعلى ذلك فعلى هذا الإمام المأمومين الذين جمعوا بين الجمعة والعصر أن يعيدوا صلاة العصر فقط ، لكونهم صلوها قبل وقتها بغير مسوغ شرعي)) (٢) ، وهذا الراجح لدي والله أعلم .

---

(١) انظر المجموع للنووي ، ٤ / ٢٦٢ – ٢٦٣ .

(٢) موقع الإنترنت للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم ١٩٨٨٧ .

المبحث الرابع : اختلاف العلماء في حكم مدة القصر والجمع

كثرُ الخلاف في قضية المدة التي يجوز فيها القصر والجمع ، ونعلم أن في هذا العصر يكثر التنقل بين البلدان ، و تكثر معه أسباب التنقل من عمل وعبادة وزيارة للأقارب أو حتى للنزهة والسياحة ، فحرصت أن أجمع أقوال العلماء حول هذه المسألة ، وأوضحها في هذا الموضوع .

مدة قصر الصلاة في السفر :

أختلف أهل العلم حول مسألة مدة القصر في السفر ، ونقول أن المسافر لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون المسافر لا يعلم مدة إقامته ، فهذا باتفاق أهل العلم أنه يقصر ويجمع مهما طالت مدته ، فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وكان يقول : ((إذا أزمعتَ (١) إقامة فأتم)) (٢) .

الثاني : أما اذا كان يعلم المدة التي سوف يقيمها في البلد ، فقد اختلف اهل العلم حول هذه المسألة على أقوال كثيرة نذكر أشهرها :

١- إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام فعليه أن يتم الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة (٣)واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله، ودليلهم ، حديث جابر رضي الله عنهم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة فأقام بها الرابع

---

(١) أزمع الأمر : أجمع وعزم عليه .

(٢) انظر ، المصنف لعبد الرزاق ، ٥٣٣/٢ .

(٣)انظر ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ، ٣٧٤/٤ .

والسادس والسابع وصلى صبح الثامن ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام) (١) .

٢- إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام فعليه أن يتم الصلاة ، ولكن لا يحسب منها يوم الدخول ويوم الخروج ، وهذا مذهب المالكية والشافعية (٢) ، ودليلهم ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) . (٣)

٣- إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً فعليه أن يتم الصلاة ، وهذا مذهب الحنفية (٤)، واختاره الثوري والمزني ، ودليلهم ، ما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة . (٥)

٤- ما دام المسافر لم ينو الإقامة المطلقة ، فله أن يقصر مهما طالت المدة ، وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ، واختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين (٦) رحمهما الله ، ودليلهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابة أقاموا بعد فتح مكة قريبا من عشرين يوماً يقصرون الصلاة ، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون رمضان (٧) .

والقول الراجح والله أعلم ، ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين بأن المسافر يقصر ما دام لم ينوي الإقامة المطلقة .

---

(١) متفق عليه ، رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ،وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، حديث ١٢١٦ .

(٢)انظر ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ، ٣٧٥/٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحة ، كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة ، حديث ١٣٥٢ .

(٤) انظر ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ، ٣٧٥/٤ .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ، كتاب الصلاة ، ٣٤/٢ .

(٦) انظر ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ، ٣٧٨/٤ .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ١٨/٢٤ .

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر نفسي وغيري بسماحة الاسلام ، وأن الشريعة أتت مراعية لمصالح المسلم في حلة و ترحالة ، ومنها الرخص الخاصة بالمسافر ، ويمكن أن نلخص الفوائد التي أخذنها من هذا البحث بعدة نقاط نذكرها على النحو التالي :

١- الأصل في السفر الإباحة ، وقد يتغير حكمه حسب مقصد السفر.

٢- للسفر خمسة أنواع ، يختلف حكمه حسب اختلف الغرض من السفر .

٣- اتفق العلماء على ان سفر المرأة من غير محرم غير جائز . واختلفوا اذا كانت مع رفقه امنه .

٤- القول الراجحي في المسافة التي يرخص بها برخص السفر هو العرف .

٥- من رخص السفر القصر والجمع ، والفطر في رمضان ، والمسح على الخفين .

٦- للسفر آداب كثيرة يستحب للمسافر التقيد بها .

٧- القصر في السفر أفضل من الاتمام عند جمهور العلماء .

٨- للجمع أنواع في حال السفر أو الإقامة.

٩- جمهور العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر .

١٠- اختلف العلماء في مدة الاقامة التي يجوز القصر فيها ، والراجح أنه يقصر ما لم ينوي الاقامة المطلقة .

هذا علمي فيما يخص الموضوع ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٤	٩
٢	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	النساء	١٠١	٧
٣	*وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ*	المزمل	٢٠	٥
٤	وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا	النساء	١٣١	١٠
٥	*وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ*	لقمان	٣٤	١٠
٦	*يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا*	النساء	٢٨	٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب	٥
٢	السفر قطعه من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه	١٣
٣	اللهم بارك لأمتي في بكورها	١١
٤	المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل	١٠
٥	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	١١
٦	إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين ، يمنعانِك من مخرجِ السوء ،	١١
٧	إن الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن توتى عزائمه	١٦
٨	إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة	١٧
٩	أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ،	١٧
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك	١٨
١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة	٢١
١٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة	١٤
١٣	تهادوا تحابوا	١٤
١٤	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن ، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ،	١٢
١٥	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٩
١٦	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،	١٧
١٧	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون	١٢
١٨	عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل	١٢
١٩	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ،	٨
٢٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة	٧
٢١	كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين	١٣
٢٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير ، جمع بين المغرب	٩
٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل	٩
٢٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر ،	١٧
٢٥	كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا	١٤
٢٧	كنا إذا صدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا	١٢
٢٨	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس	١٢

٢٩	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٦
٣٠	لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس	١١
٣١	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده	١١
٣٢	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته	١٠
٣٣	من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق	١٣
٣٤	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً	١٣

فهرس المراجع والمصادر

م	المرجع
١	الإجماع ، تأليف أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨هـ ، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، ط دار الآثار للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ ، القاهرة ، مصر .
٢	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تأليف لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت٢٧٩هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٨هـ ، القاهرة ، مصر .
٣	الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ت ١٤٢١هـ ، تحقيق فهد ناصر السليمان ، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .
٤	القاموس المحيط ،تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت ٨١٧هـ ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ١٤٢٦هـ ، بيروت ، لبنان .
٥	المصنف ، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المجلس العلمي ويطلب من المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ ، بيروت ، لبنان .
٦	المعجم الأوسط ، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني ، ط دار الحرمين للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ ، القاهرة ، مصر .
٧	المعجم الكبير ، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر ، ١٤٠٤هـ ، القاهرة ، مصر .
٨	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، ط المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ ، بيروت ، لبنان .
٩	بوابة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء على الشبكة العنكبوتية ، برئاسة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
١٠	زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف ابن القيم الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ١٤١٨هـ ، بيروت ، لبنان .
١١	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
١٢	سنن أبي داود ، تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي ، ط دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠هـ ، دمشق ، سوريا .
١٣	شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت ٨٦١هـ ، تحقيق محمد علي بيضون ، ط دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ ، بيروت ، لبنان .
١٤	صحيح البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى ت ٢٥٦هـ ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، بيروت ، لبنان .
١٥	صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، ط دار طيبة للنشر ، ١٤٢٧هـ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
١٦	كتاب المجموع في شرح المهذب للشيرازي ، تأليف الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
١٧	لسان العرب ، تأليف جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور المعروف بابن المنظور ، ت ٧١١هـ ، تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي ، ط دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
١٨	مجموع فتاوى ابن تيمية ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٥هـ ،

المدينة ، المملكة العربية السعودية .
١٩ مسند أبي يعلى ، تأليف الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق الشيخ خليل بن مأمون شيحا ، ط دار المعرفة للنشر ، ١٤٢٦هـ ، بيروت ، لبنان .
٢٠ معجم التعريفات ، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، ت٨١٦هـ ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، ط دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
٢١ معجم لغة الفقهاء ، تأليف الدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق ، ط دار النفائس للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ ، بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الفصل الأول : مفهوم السفر وحكمه	٤
المبحث الأول : تعريف السفر	٤
السفر لغة :	٤
السفر شرعاً :	٤
المبحث الثاني : حكم السفر ومسافته وأنواعه	٥
حكم السفر:	٥
أنواع السفر :	٥
١- سفر واجب :	٥
٢- سفر مستحب :	٥
٣- سفر مباح :	٥
٤- سفر محرم :	٥
٥- سفر مكروه :	٥
حكم سفر المرأة بلا محرم :	٦
المسافة التي يرخص بها برخص السفر:	٧
المبحث الثالث : رخص السفر وآدابه	٨
رخص السفر:	٨
ما هي رخص السفر؟	٨
١- القصر:	٨
٢- الجمع :	٩
٣- الفطر في رمضان :	٩
٤- المسح على الخفين :	٩
٥- ترك الرواتب في السفر :	٩
آداب السفر :	١٠
الفصل الثاني : الجمع والقصر في السفر	١٥
المبحث الأول : أحكام القصر	١٥
الأصل في القصر :	١٥
القصر أفضل من الإتمام في السفر :	١٦

متى يترخص المسافر برخص السفر ؟	١٦
المبحث الثاني : أحكام الجمع	١٧
أنواع الجمع:	١٧
١- الجمع بعرفة :	١٧
٢- الجمع في مزدلفة :	١٧
٣- الجمع في الأسفار الأخرى :	١٧
٤- الجمع للمريض :	١٧
٥- الجمع في المطر الذي تحصل فيه المشقة :	١٧
أي الصلوات التي يجوز الجمع بينها في السفر ؟	١٨
متى يترخص المسافر بالجمع ؟	١٨
الجمع في السفر على حالين:	١٨
الحالة الأولى : أن يكون المسافر على ظهر سير	١٨
الحالة الثانية : أن يكون نازل ليس على ظهر سير	١٨
المبحث الثالث : أحكام صلاة الجمعة في السفر	١٩
حكم السفر يوم الجمعة :	١٩
هل يجوز أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة ؟	٢٠
المبحث الرابع : اختلاف العلماء في حكم مدة القصر والجمع	٢١
مدة قصر الصلاة في السفر :	٢١
الخاتمة	٢٣
فهرس الآيات	٢٤
فهرس الأحاديث النبوية	٢٥
فهرس المراجع والمصادر	٢٧
فهرس الموضوعات	٢٩